الجلسة الثامنة والعشرون بعد المائة

- **التاريخ**: الاثنين فاتح رمضان 1420(1999/12/27)
- **الرئاسة**: السيد محمد جلال السعيد رئيس جلس المستشارين
- **التوقيت**: ساعتان وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة الحادية عشر وربع صباحا.

جدول الأعمال:

1. مشروع قانون رقم 99-25 يقضي بالموتفقة من حيث المبدإ على تصديق اتفاقية المقر بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت المال القدس الشريف.
2. مشروع قانون رقم 99-60 يتعلق بالوكالة الحضرية لأكادير.
3. مشروع قانون رقم 99-27 يتعلق بالبحث عن حقول الهيدرو كربورتات واستغلالها.
4. مشروع قانون رقم 99-34 بشأن تنظيم مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل.
5. مشروع قانون بتصديق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
6. مشروع قانون يتصديق اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي بين المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة.
7. مشروع قانون حول تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين المغرب والكوت دي فوار.
8. مشروع قانون حول تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية بين المغرب وجمهورية اتشاد.
9. مشروع قانون حول تصديق اتفاق النقل الطرقي بين المغرب وحكومة الدوقة الكبرى لليكسلورغ .
10. تصديق اتفاق النقل الطرقي بين المغرب ورومانيا.
11. تصديق اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي بين المغرب وجمهورية كوريا .

* * *

* **السيد رئيس المجلس جلال السعيد:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

افتتحت الجلسة

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم لدراسة 11 مشروع قانون منها ثمانية مشاريع قوانين تقضي بالموافقة على ثماني اتفاقيات يتعلق الأمر بمشاريع القوانين الثالية:

1. مشروع قانون يقضي بالموافقة على اتفاقية المقربين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت المال القدس الشريف كما وافق عليه مجلس النواب.
2. مشروع قانون يتعلق بالوكالة الحضرية لأكادير.
3. مشروع قانون يتعلق بالبحث عن حقول الهيدوركاربونات واستغلالها كما وافق عليه مجلس النواب.
4. ، مشروع قانون بشأن تنظيم مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقريين والقوابيل.
5. تصديق معاهدة الحظر الشامل للتجاريب النووية كما وافق عليه مجلس النواب.
6. تصديق اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنح التهرب الجبائي مع دولة الإمارات العربية المتحدة.
7. تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية مع الكوت ديفوار.
8. تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية مع جمهورية تشاد كما وافق عليه مجلس النواب.
9. تصديق اتفاق النقل الطرقي مع حكومة الدوقية الكبرى لليكسومبورغ.
10. صديق اتفاق النقل الطرقي مع حكومة رومانيا كما وافق عليه مجلس النواب وأخيرا تصديق اتفاقية تفادي الإزدواج

الضريبي ومنع التهرب الجبائي مع جمهورية كوريا قبل الشروع في دراسة هذه النصوص أعطي الكلمة للسيد الأمين.

* السيد المستشار أحمد احصاني أمين المجلس:

طيب، شكرا السيد الرئيس،

توصلت رئاسة المجلس بطلب إرجاع مشروع القانون المتعلق بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقيريين من فريق الحركة الشعبية الحركة الوطنية للوحدة والتضامن، التجمع الوطني للأحرار الفريق الديمقراطي، الحركة الديمقراطية الاجتماعية وفريق الاتحاد الدستوري شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الأمين.

نستهل أشغالنا بدراسة اتفاقية المقر مع وكالة بيت مال القدس الشريف وعملا بأحكام المادة 223 من النظام الداخلي للمجلس أعطي الكلمة للسيد وزير الخارجية والتعاون فليتفضل.

* السيد محمد بنعيسى وزير الخارجية والتعاون وزير الخارجية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

أستسمحكم السيد الرئيس قبل أن أقدم مشروع الاتفاقية التي نحن بصددها أن أعرب عن إعتذاري الخالص للسادة أعضاء لجنة الخارجية في مجلس المستشارين عن تخلفي حضور اجتماع اللجنة في الأسبوع الماضي وذلك لأنني كنت خارج الوطن في مهمة هامة وللأسف الشديد كنت أود أن أنتقل الى الرباط مبكرا لأصل في الساعة الحادية عشرة حتى أنني طلبت من رئيس اللجنة تأخير الاجتماع إن كان ممكنا الى الساعة الثانية عشرة إلا أن سوء الحظ استمر حين كانت الأجواء لا تسمح بنزول الطائرة التي كانت تقلني صباحا الى الرباط ولم أغادر المكان الذي كنت فيه إلا في الساعة الثانية عشرة والنصف فاعتذر للسادة المستشارين المحترمين وأرجو أن لا يحدث ما يكرر هذا النوع من السلوك، شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

كما هو في علمكم من خلال تدارس اللجنة لمشروع هذه الاتفاقية وقعت حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس الشريف في الرباط يوم 22 دجنبر من العام الماضي 1998 على اتفاقية تتعلق بمقر الوكالة وذلك قصد تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الرئيسي لوكالة بيت مال القدس الشريف في مدينة الدار البيضاء وتحديد ما يترتب عن ذلك من كامل امتيازات الوكالة وحصانتها بالمملكة المغربية وإذا سمحتم السيد الرئيس حتى لا أطيل ما تنص عليه هذه الاتفاقية هو ما تنص عليه جميع الاتفاقيات التي وقعت عليها المملكة المغربية فيما يتعلق بالمقر لأية مؤسسة ذات صبغة دولية تتمتع بجميع الحقوق وجميع الحصانات وجميع الحمايات الى غير ذلك من الامتيازات التي يوفرها لها القانون الدولي والقانون المترتب على هذه الاتفاقية شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة للسيد مقرر الخارجية لتقديم تقرير اللجنة حول دراستها لهذه الاتفاقية.

* المستشار السيد عادل المعطي مقرر لجنة الخارجية :

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين،

أظن السيد الرئيس، وربحا للوقت أن التقارير وزعت وأن السيد الوزير المحترم تكلم عن هذه الاتفاقية فأظن أن نكتفي...

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المقرر .

باب المناقشة مفتوح الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي باسم فرق الأغلبية فليتفضل.

* السيد المستشار عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة على أشرف الخلوقين وآله وصحبه وسلم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواتي المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون 99/25 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على التصديق على اتفاقية المقر الموقعة في الرباط يوم 22 ديسمبر 98 بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت المال القدس الشريف، إن هذا المشروع يهدف الى انقاذ مدينة القدس الشريف وحماية الحق الفلسطيني فيها والحفاظ على ثراتها الحضاري والديني والثقافي والعمراني وقد رحبت كل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بإنشاء هذه الوكالة في الاجتماع الوزاري المنعقد بكوناكري في ديسمبر 95 ولا يمكننا ونحن نتطرق لهذا الاتفاق إلا أن نستحضر بكل خشوع وتيجيل روح جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه مبدع فكرة إنشاء هذه المؤسسة خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة القدس المنعقدة بإفران في يناير 95 وهو الذي ظل كرئيس للجنة القدس بادلا لكل المساعي في خدمة قضية تحرير القدس الشريف على الخصوص والدود على الحقوق الفلسطينية المشروعة بصفة عامة بما عرف عنه رحمه الله من حكمة وحنكة وقوة شخصية ومكانة عالمية مع الأصدقاء والأشقاء من ملوك ورؤساء الدول.

لقد كان المغرب ولايزال موطنا للدفاع عن القضايا العادلة للشعوب وقلعة لصيانتها والدود عن أبنائها وعمل ملكا وحكومة وشعبا على إبرازا لمساندة الفعلية لكفاح الشعب الفسطيني من أجل تحرير أرضه واسترجاع كامل حقوقه على فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

إن اتفاقية المقر الموقعة بين المغرب ووكالة بيت مال القدس مظهر صريح للالتزام المستمر الذي تعبر عنه بلادنا الى جانب البلدان الاسلامية الشقيقة لكسب قضية عادلة حضاريا وتاريخيا وإنسانيا ولاشك أن العمل الدؤوب الذي تقوم به الوكالة سيؤتي ثماره لتعبئة الموارد المادية والمعنوية من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المؤسسات والهيئات وحتى القطاع الخاص والجمعيات والجاليات الإسلامية وكذلك الأفراد فقد تبرع المغرب بمقر الوكالة في الدار البيضاء كما سلف أن قاله السيد الوزير بكامل تجهيزاته وقام بتوقيع اتفاقية المقر مع الوكالة في ديسمبر 98 وعين جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه السيد وجيه علي حسن قاسم أبو مروان سفير دولة فلسطين في المغرب مديرا عاما للوكالة ونحن قد تعاملنا مع سيادة السفير منذ سنين وتربط كل المغاربة به عرى التقدير لما يعرفونه فيه من جدية وكفاءة واستماتة في خدمة القضية الفلسطينية العادلة وقد تقدم السيد أبو مروان أمام لجنة وصاية بيت مال القدس في مارس الماضي بمجموعة من المشاريع من أجل تنفيدها في مدينة القدس الشريف وتمت المصادقة عليها وعلى الميزانية المرصودة لكل منها على أساس عرضها على مجلس الادارة للبث فيها نهائيا، ونحرص بمناسبة هذه المناقشة على التنويه بهذا المجهود داعين الى البدل المزيد من المساندة والمدد للمؤسسات الفلسطينية حتى تستطيع حماية المقدسات الاسلامية والمسحية والمحافظة على مدينة القدس بثراتها التاريخي الغني وثراتها الحضاري والديني كما نحيى الصمود الفلسطيني في مقاومة الاحتلال ومخططات إلا شيطان.

إن نجاح الوكالة في المهام الموكولة إليها تستدعي مزيدا من المساعدات السخية لدعم بيت مال القدس الشريف من الدول الأعضاء والمؤسسات والبنوك والصناديق الاسلامية والشركات والأفراد وبرمجة حملات للتبرع للشعب في سائر البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء ،

إخواني المستشارين،

إن اتفاقية المقر التي نصادق عليها اليوم ليست مجرد إطار لضمان حقوق وامتيازات العاملين بهذا المقر وتمكينهم من

الخصوصيات الممنوحة للديبلوماسيين وتوفير كل الظروف لقيام الوكالة بمهامها ولكننا نعتبرها أكثر من ذلك رمزا جديدا للدور الذي يطلع به المغرب في هذه القضية المصيرية وتأكيدا على التزامه المستمر بكل أوجه المساندة الفاعلة والحقيقية لكفاح الشعب الفلسطيني العادل الذي تدعمه بلادنا بكل قواها ولذلك فإننا نعلن موافقنا الكاملة على هذا المشروع والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد أحمد المالكي عن فرق المعارضة.

* السيد المستشار أحمد المالكي :

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن اتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 99/25 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 دجنبر 98 بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت المال القدس الشريف والجدير بالذكر هو أن بيت مال القدس كان فكرة أبدعها جلالة الملك المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه وكان الهدف من انشائها هو ايجاد الاطار المؤسساتي الملائم لدعم مالية، القدس نظرا لأن مشكلة القدس جد متشعبة ولا يمكن انتظار حلها في أقرب الآجال وقد انشأ هذا البيت لدعم الشعب الفلسطيني في مدينة القدس وحماية من التهويد وحفاظة على المؤسسات والمقدسات العربية الإسلامية في اعتبارها أولا مرتبطة بمعتقدات المسلمين فهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، كما أن مدينة القدس تعتبر ثراتا إنسانيا تجب المحافظة عليه وهو جزء لا يتجزأ عن التراب العربي الاسلامي، فلهذه الأسباب كلها فكر جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه في إنشاء هذه المؤسسة وقد أشرف رحمه الله بنفسه على تدوين نظامها الأساسي ثم قدم للعالم الاسلامي خلال اجتماعات لجنة القدس وخلال مؤتمر وزراء خارجية العالم الإسلامي ومؤتمر القمة الإسلامية فتبلورت الفكرة واخرجت الى التنفيذ وموضوع اتفاقية المعروضة على المجلس ماهو إلا خطوة من بين خطوات هامة تتعلق بانجاز هذه الفكرة الحسنية الرائدة ولا يسعني إلا التنويه بالمجهودات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وأيده والتي كانت في بداية المشروع ودعمت بشكل أولي مما مكن بيت مال القدس من إنجاز الخطوات الأولى وإعداد جميع الوثائق على ضوء إجتماع لجنة الوصاية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لا يخفى على أحد الأهمية التاريخية والثقافية والدينية التي تحظى بها مدينة القدس إنها أرض الاسراء والمعراج وأرض الرسالات السماوية توجد بها معلمات وآثار تاريخية تختزن الغنى والثراء الحضاري للانسانية جمعاء وللأمة الإسلامية على الخصوص ولهذا فإنه من دواعي الفخر والاعتزاز بالانتماء العربي والإسلامي بأن تحتضن بلادنا مقر بيت مال القدس بل إنه لخطوة مباركة لأن يصادق مجلس المستشارين على مشروع هذه الاتفاقية لأن هذا التصويت سيكون تكريسا لعروبتنا وعملا من أجل المحافظة على الهوية الإسلامية للقدس والسلام عليكم ورحمة الله.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار،

حضرات السادة والسيدات،

ننتقل الآن للتصويت على الاتفاقية وأعرض المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون القاضي بالموافقة عليها على التصويت: الموافقون.

صادق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع قانون رقم 99/25 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية المقر الموقعة بالرباط في 22 ديسمبر 98 بين حكومة المملكة المغربية

ووكالة بيت المال القدس الشريق. وننتقل بإذنكم لدراسة مشروع القانون المتعلق بالوكالة الحضارية لأكادير.

الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن السيد وزير اعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير فليتفضل.

*** السيد محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان :**

باسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

يسرني أن أقدم نيابة عن السيد الوزير في التعمير والإسكان والمحافظة على البيئة بمشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون 128 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لمدينة أكادير، سبق للسيد الوزير أن تقدم بعرض أمام اللجنة المختصة اعطى فيها إيضاحات حول سياسة وزارته فيما يخص تعميم الوكالات الحضارية التي تعد آليات للتنمية الحضرية والاقتصادية وعلى مجموع التراب الوطني وترمي الى جعل كل الجماعات المحلية على قدم المساواة في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها لتجاوز التباين الحاصل بين الأقاليم التي تخضع لنظام الوكالات الحضارية والأقاليم الخارجة عن نطاق نفوذها والتي كان عددها إلى غاية يونيو الماضي 18 إقليم وبالطبع فإن هذا الإجراء الرامي الى تعميم الوكالات سيجعل مجموع المراكز والجهات تسير بإيقاع واحد وتخضع لسياسة تعميرية متجانسة ولنظام تدبيري موحد وهدف التعديل المقدم الى مجلسكم الموقر والذي وقعت المصادقة عليه من طرف اللجنة اقتضى إضافة الى قائمة المنتخبين الممثلين داخل المجلس الاداري لهذه الوكالة رئيس مجلس جهة سوس ماسة درعة واستبدال رئيس المجلس الاقليمي لأكادير بثلاثة رؤساء مجالس على إثر انبثاق عمالتين واقليم عن اقليم اكادير سابقا وهم رئيس مجلس عمالة أكادير إدا اوثنان رئيس مجلس عمالة انزكان أيت ملول ورئيس المجلس الاقليمي لشتوكة ايت باها وكما تمت إضافة رئيسي كل من الغرفة الفلاحية لتارودانت وغرفة الصيد البحري الاطلسية الوسطى وعلاوة على هذا فقد تم حذف المقتضى الذي يحدد عدد ممثلي الادارة في المجلس الاداري لهذه الوكالة وزراء وعمال في 19 عضوا وذلك توخيا للمرونة وإمكانية تكييف النص بكل مستجد علما بأن عدد الوزراء والعمال قابل للتغيير وبالفعل فإن عدد العمال المعنيين قد ارتفع منذ تأسيس هذه الوكالة من 3 إلى 15.

هذه هي الأهداف السيد الرئيس السادة المستشارين المحترمين، المتوخاة من المشروع القانون المعروض عليكم والقاضي بتعديل وتتميم القانون رقم 19/88 المذكور أعلاه شكرا السيد الرئيس السادة المستشارين المحترمين.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية لتقديم تقرير اللجنة، التقرير وزع على السادة المستشارين إذن يمكن الاستغناء على التقديم افتح باب المناقشة الكلمة للمستشار السيد عبد الرحيم الطور تفضل السي.

***السيد المستشار عبد الرحيم الطور :**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

لقد كانت مناقشة مشروع قانون رقم 99/60 بتغيير وتتميم القانون رقم 88/20 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير بلجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية مناسبة ومجالا لتناول كل الملابسات المحيطة بهذا المشروع والتي لها ارتباط وثيق بالمجال الترابي لاختصاص الوكالات الحضارية ونحن اليوم نتدخل بإسم الأغلبية ونقف وقفة تحليل وتأمل عند محطات ترسخ وتعمق فلسفة هذه الوكالات للكشف عن مواطن الخلل والوقوف على المشاكل والثغرات.

إن لدينا رغبة أكيدة في دعم فكرة مراجعة النصوص التنظيمية والقوانين التي لها صلة بتفعيل وتخليق الحياة العامة

وسن إجراءات مصاحبة لهذا قصد تحيينها وتكييفها وتبسيطها وفق المتطلبات الملحة للتنمية والحاجيات اليومية للمواطن.

إن التقسيم الجماعي لسنة 1992 خلق مشاكل متعددة وعوائق ثابتة أمام تطبيق المقتضيات القانونية التي تتعلق بالمناطق الأكثر حساسية بحيث جاء ليرفع من عدد الجماعات الحضرية التي أصبحت بلديات الى 248 بمضاعفة تفوق مرتين ونصف وازدادت معه الفضاءات المحيطة بالجماعات الحضارية وتوسعت حدود بعضها وتغيرت المعالم الحدودية لبعضها الآخر مع ما يصاحب هذا التغيير والتوسع من واجبات وحقوق واختصاصات ومهام مما ساهم في ارتباك وتضارب تطبيق التشريعات الخاصة بهذا المجال.

إن التعددية التشريعية التي تطبع الوكالات الحضارية وتحكمها في المجالات الحضرية والعمرانية والمشاركة المباشرة وغير المباشرة في المخططات كان من الأولى الاقتصار بشأنها على قوانين تنظيمية مع النظر في الإشكالية التي تعاني منها الوكالات والتي تتمثل في عنصرين البشري والمادي مع نقص في المعطيات، والاستنتاج الذي يمكن أن نستنتجه هو ضرورة العمل على تحيين الإطار التنظيمي كل ما كان هناك تغيير نظرا للتزايد الديمغرافي والتطور العمراني والاداري وما يلحقونه من تنوع وتغيير بالمجال الترابي للبلاد هذا بالإضافة الى ملاحظة أخرى على المشروع والتي تتمحور حول تمثيلية الجماعات القروية الذي يعتبر تمثيلا غير عادل لا يعتمد المساواة والتوازن.

كما أن المشروع جاء يحمل إشارة وإن كانت بسيطة غير أنها تكرس العزم الأكيد للوزارة الوصية على نهج سياسة تعمل على تفعيل نشاط المجالس الادارية للوكالات المتواجدة على أساس تعميم التغطية بجميع الجهات والعمزم على التفكير في إشراك كل الفاعلين في ميدان التعمير وموافقتنا على هذا المشروع لا تعني ارتياحنا التام على القطاع الذي يدخل في اختصاصات الوكالات الحضرية والامكانيات والآليات والضوابط التي تحكم العلاقات المتعددة المحيطة به والاجراءات المصاحبة بل ندعو ومن خلال هذه الموافقة إلى اعتماد صياغة وهيكلة جديدة تدعم عمل الوكالات وتحدد المسؤليات وتحد من التداخل في الاختصاصات نظرا لتأكل الآليات وعدم مسايرتها هذه الاجراءات تنبني على مراعاة الواقع والسلوكات المتأصلة في المجتمع وتتفهم الاعتبارات السوسيو اقتصادية للبلاد حتى نضمن توجها حقيقيا لنمو التجمعات العمرانية الحضرية والقروية وهذا طبعا باعتماد تدابير مصاحبة معالجتية تكسوها الشفافية مع توحيد وجهة النظر بخصوص القضايا المطروحة بين الجماعات المحلية من جهة وإدارة الدولة والوكالات الحضارية من جهة أخرى هذا هو مطمحنا ونحن نصوت لصالح هذا المشروع الذي فسحنا المجال لانفسنا ونحن بصدد دراسته لإثارة الدعوة الى الإهتمام بمجال له تأثير كبير على الحياة العامة للمواطنين والتنمية والإستثمار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال باسم فرق المعارضة.

* **السيد المستشار عبد السلام بروال :**

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي المستشارين،

الأخت المستشارة،

السيد الرئيس،

عندي أولا ملاحظة أولية للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نغتنم فرصة تواجده لنثير معه موضوع حول وضع مشاريع القوانين بكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، السيد الوزير إن كان لكم الحق كحكومة أن تضعوا مشاريع القوانين أينما اخترتم فالسيد الوزير لا نخفي عليكم أن على مستوى دراسة هذه النصوص لا على مستو مجلس النواب ولا على مستوى مجلس المستشارين يطرح لنا اشكاليات اعطي مثال المشروع الذي ندرسه

اليوم مشروع القانون يتعلق بإحداث وكالات حضارية بأكادير، نفس المشروع بحدافره وبألفاظه وبتعابيره موضوع لدى مجلس النواب يتعلق بمشروع إحداث وكالة ديال فاس نفس المشروع لذا السيد الوزير كان من الإمكان لتسهيل مأمورية البرلمان، الغرفتين بزوج أن يوضع المشروعين بزوج دفعة واحدة حتى لا نعيد الكرة فأطرح السؤال عندما سيأتينا المشروع القانون المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية ديال فاس ماذا سنناقش نفس الموضوع والسيد الرئيس هذه الملاحظة كنا قد أثرناها عند دراسة مشروع المتعلق بالخوصصة وضعتم مشروع قانون في الغرفة ومشروع قانون في الغرفة الثانية ووقعت إشكالية فيما يخص الدراسة ونفس الشكل وضعتم مشروع يتعلق بإحداث مكتب للملكية الصناعية ووضعتم المشروع المتعلق بالملكية الصناعية في المجلس الآخر لذلك السيد الرئيس لا نتدخل في موضوع وضع المشاريع من طرف الحكومة، لكن لابد للحكومة هي كذلك أن تحس بالثقل الذي يعانيه السادة المستشارين أو النواب في دراسة هذه المشاريع.

أرجع السيد الرئيس الى الموضوع فالمشروع الذي هو بصدد الدراسة جاء بالأساس لتسوية وضعية إدارية في اقليم ديال اكادير كان اقليما واحدا أصبح عمالتين واقليم وبالتالي المشروع في حد ذاته لا يثير أي اجتهاد لكن من حيث العمق السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أطرح السؤال هل من حقنا نحن كمشرعين كبرلمان ان نشرع انطلاقا من تدابير تنظيمية قامت بها الحكومة فوقاش ما الحكومة ارتأى لها النظر في تقطيع ما أن تقوم بعملية كانطلبو من المشرع هو يولي ينطابق على التنظيمات اللي كتقوم بها الحكومة أو العكس في نظرنا ونحن في المعارضة السيد الرئيس الحكومة تستمد مقتضياتها التنظيمية من القوانين اكيد للحكومة مقتضيات تنظيمية خاصة وينص عليها الدستور ولكن السيد الرئيس هذه اشكالية نعالج موضوع تنظيمي محظ لا دخل للبرلمان فيه ولكن أصبحنا نحن نشرع انطلاقا من تغيير قامت به الحكومة.

المشروع السيد الرئيس كما قال الزميل اللي سبقني جاء لإدماج رئيس مجلس الجهوي في التركيبة ديال مجلس الإداري فهو اقتراح محمود نشكر الحكومة على هذه التدابير التي اتخذتها لتوسيع المجال للسادة ممثلين الجهات للمشاركة في أعمال المجلس الاداري لكن السيد الوزير لا نخفي عليكم وكونوا متيقنين بأنه باستثناء رؤساء الجماعات القاطنين في المقر المتواجد به الوكالة هم الذين سيحضرون الاجتماعات ماعدا هؤلاء لا أظن شي رئيس جماعة بعيد ب 300 و400 و500 وحتى 700 كلم سيعاني مما يعانيه للحضور لذلك السيد الوزير أغتنم الفرصة السيد الوزير لألفت نظر الحكومة في ضرورة حل هذه الاشكالية ديال وضع النصوص التنظيمية لتطبيق القانون وهنا الزملاء أتوجه إليكم جميعا مع الاسف غادي نوصلوا مشروع القانون المتعلق بالبحث عن الهيدرو كاربونات الذي في إحدى المواد ديالو كيقول أنه سيطبق 180 يوما بعد تاريخ صدور المرسوم المطبق له معناه نشرع لمن للحكومة هي التي تأخذ بزمام أمور تنفيذ قوانيننا الحكومة تتحكم فينا هذا قانون صادر بإجماع لم يطبق لاش لكون المراسيم مازال ماخرجتش نعاينوها حتى لاين.

لذلك السيد الوزير، من هذه القبة نلفت نظر الحكومة الى التعجيل بإصدار هاته المراسيم، كذلك المشروع جاء بمعالجة وضعية طفيفة وتتعلق بتخويل السلطة التنظيمية فيما يخص تحديد عدد أعضاء المجالس الإدارية، القانون المعمول به حاليا يحدد بالرقم وبالعدد 19 عضوا منتخبا يوازيهم 19 ممثلين للإدارة المشروع أتى وحذف التحديد بالضبط وترك للحكومة أي لنص تنظيمي هو الذي سيحدد العدد ديال الممثلين ديال المنتخبين وكذلك الممثلين ديال الإدارة رجائنا السيد الوزير أنه عندما يصدر القانون أو المرسوم المطبق لهذا القانون أن يأخذ بعين الاعتبار التوازن الذي حرصنا عليه السيد الوزير عندما كنا ندرس القانون الأصلي حرصنا على التوازن ما بين الممثلين ديال الادارة وممثلين ديال المنتخبين لذلك فالرقم المتواجد في النص الأصلي 19 ماجاش غير عبثا درنا حساب اشنو هو العدد ديال المنتخبين وجبرناهم 19 ومقابل هناك 19 ممثلا للإدارة علاش كانطرح هذا السؤال حتى تكون التمثيلية ديال المنتخبين داخل المجالس الادارية ديال الوكالة تمثيلية فعالة مجلبة للسادة المنتخبين الى شاركوا يشاركوا بواحد الثقل بواحد

الوزن وكيعرفو بأنه الكلام ديالهم مسموع أما إن كانوا أقلية لا أظن السيد المستشارين بأن السادة المنتخبين غادي يحضروا في هاته الوكالات.

كذلك السيد الوزير كنا نتمنى من المشروع كذلك أن يعطي واحد النوع ديال التفعيل ديال المادة السابعة من القانون الأصلي المتعلقة باللجنة المديرية فالتركيبة ديال المجلس الاداري فيها نصف من الأعضاء ديال المنتخبين والنصف الآخر من الممثلين ديال الإدارة تجتمع على الأقل مرتين ما بين الدورات كان هناك احتمال وفتح الفرصة لإحداث لجنة مديرية هذه اللجنة أشنو هو الميزة ديالها وهو تعوض المجلس الاداري في قضايا متوسطة أو بسيطة وكذلك يمكن للمجلس الاداري أن يفوض لهاته اللجنة لتدبير العديد ديال القضايا مع الأسف الشديد هاته اللجنة إلى حد الآن لم تحدث أشنو وقع، المجلس الإداري كيجتمع مرتين في السنة باقي التفويضات يمتاز بها المدير وهذه الاشكالية ابغينا عبر هذا الاقتراح اللي تقدمنا به مع الأسف الشديد ماجاش في مشروع الحكومة انفصلوا ما بين السلطة التقريرية ديال المجلس الاداري والسلطة التنفيذية ديال المدير فخارج الدورات المدير فيه كل شيء والى كان تعثر فيما يخص العمل ديال الوكالة فتيبان الهيمنة ديال المديرين ديال الوكالات على الوكالة.

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

فوجئنا كذلك بكون الحكومة تأتي بمشروع قانون من هذا النوع علاش لكون حاليا هناك ثلاث أنواع ديال القوانين تنظم الوكالات كاين القانون ديال الدار البيضاء وحده من نوع خاص هناك قانونين من نوعين آخرين ينظمان الوكالة ديال أكادير وديال فاس ما تبقى من المغرب ينظمه قانون آخر قانون ديال 93 وهنا كانشير أن القانون ديال 93 لم يمر بمجلس النواب لم يصادق عليه أكيد هو قانون خرج بظهير ملكي عنده نفس الوزن ولكن فقط أن القانون ديال 93 المعمول به في جل الوكالات قانون لم نناقشه على مستوى البرلمان كان من المحبد على الحكومة أن تأتينا بمشروع متكامل علاش ديال فاس بوحده وديال أكادير بوحده وديال الدار البيضاء الى غير ذلك تأتينا بمشروع متكامل أشنوكا نوجدوا دابا حاليا في السوق كانجبروا سلسلة من التنظيمات فهناك جهات مغطات عن كاملها بوكالة لحسن الحظ الجهة التي انتمي إليها فيها تازة تاونات الحسيمة هذه ثلاثة ديال الأقاليم مغطات بوكالة واحدة هناك جهات مغطات بكاملها بأكثر من وكالة الرباط القنيطرة هادو بزوج، هناك جهات مغطات بأكثر من وكالة لكن ماشي بكاملها تناخدوا مثال ديال طنجة هناك وكالة ديال طنجة هناك وكالة ديال تطوان لكن إقليم ديال الشاون ماداخلش، هناك جهات مغطات جزئيا بوكالة واحدة هي اكادير، اكادير فيها وكالة لكن ورزازات غير مغطات وأخيرا هناك جهات عن كاملها ليست بها وكالة أعطي مثال ديال گلميم.

فالسيد الرئيس، السيد الوزير أظن أنه حان الوقت لكي لا ينعت المغرب بالصنفين العديد من الزملاء على مستوى الأقاليم كيقولوا لنا أنتما اللي عندكم وكالات حضارية أنتم حضاريون واحنا اللي ماعندناش وكالات حضارية نحن عالم قروي هذا التوزيع حتى على مستوى الأقاليم لذلك كنا نتمنى السيد الرئيس أن تأتينا الحكومة بنص متكامل حول هذا الموضوع هذا.

فالسيد الرئيس هذه بعض حتى لا أطيل كنت أود أن أتوسع في الموضوع لو كان السيد وزير اعداد التراب الوطني والتعمير والسكنى حاضرا معنا لأثير معه عدة مواضيع لكن أكيد بأن الفرصة ستتاح لنا من جديد لإعادة نفس هذا الكلام عند دراستنا للقانون المتعلق أو المشروع القانون المتعلق بإحداث وكالة فاس السيد الرئيس نحن صوتنا بالاجماع على هذا النص لكونه فقط شفناه من باب الملاءمة مع التخطيط الاداري وشكرا.

*** السيد رئيس المجلس:**

شكرا للسيد المستشار.

هل يمكن الانتقال الى عملية التصويت ننتقل إذن الى التصويت على المشروع وأعرض المادة الفريدة التي يتكون منها الموافقون المعارضون لأحد الممتنعون لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 99/60 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88/20 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير ونتقل لدراسة مشروع القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدرو كاربورات واستغلالها كما وافق عليها مجلس النواب الكلمة للسيد وزير الطاقة والمعادن لتقديم النص فليتفضل.

* السيد يوسف الطاهري وزير الطاقة والمعادن :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم اليوم أمامكم بخلاصة حول مشروع القانون رقم 99/27 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 90/21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدرو كاربورات واستغلالها وذلك بعد عرضه على لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية التي تدارست هذا المشروع وصادقت عليه واغتنم هذه الفرصة لأشكر هذه اللجنة على فعاليتها وتفهمها الكبير لأهمية هذا القانون الجديد وأهدافه ولقطاع البحث عن النفط ككل.

قبل عرض التغييرات التي جاء بها القانون الجديد أود أولا التذكير بأهمية الطاقة التي تشكل عصبة التنمية لأي بلد إذ هي العمود الفقري الذي ترتكز عليه القطاعات الاقتصادية في مسيرتها التنموية حيث أن تكلفة الطاقة تعد عنصرا حاسما بالنسبة للتنافسية الدولية للمقاولات ومن الناحية الاجتماعية ترتبط الطاقة ارتباطا مباشرا بكل سبل الحياة اليومية لمعيشة الفرد وتؤثر في العديد من المتغيرات التي تهم كل مواطن وتكون الأساس الذي يؤمن أهم الحاجيات ناهيك عن الدور المهم الذي تلعبه في التنمية القروية والجهوية والحد من الهجرة القروية التي يعلم الكل انعكاساتها الاجتماعية، هذا بالإضافة الى دور الطاقة الهام الذي تطلع به على صعيد الصادرات والواردات لبلادنا وكذا بالنسبة للمداخيل الجبائية التي توفرها للدولة وآثارها على التشغيل ويشكل النقط حاليا حوالي 70٪ من حجم استهلاك بلادنا للطاقة الذي يقارب 9 مليون طن معادل للنقط ويعتمد المغرب لتغطية حاجياته الطاقية على الاستيراد بنسبة 93٪ تقريبا وليس للمغرب في هذه الظروف ومن حيث الطاقة اختيارات أخرى سوى تكثيف التنقيب عن النقط من أجل الوصول الى اكتشافات هيدرو كاربورية تسمح له بالتخفيف من اعتماده على استيراد النقط الخام وتوفير مصادر طاقية محلية ومأمونة.

إدراكا منا لهذه الوضعية وللتحديات الحالية والمستقبلية التي تواجهها البلاد لتلبية الطلب على الطاقة بأقل كلفة تبنت وزارة الطاقة والمعادن في مجال البحث استراتيجية جديدة تتسم بالمرونة والتطور حتى نتمكن من ابراز المكامن النفطية والغازية لبلادنا والتي تهدف الى إعطاء انطلاقة حقيقية لعملية الاستكشاف والتنقيب عن النقط بالمغرب وتتمحور هذه الاستراتيجية حول تشجيع الاستثمارات في مجال التنقيب وخاصة من لدن الشركات الدولية الكبرى.

ثانيا، تكثيف اتصالات والشراكة مع المقاولات الدولية المختصة. تدعيم الحملات التحسيسية للتعريف بالإمكانيات النفطية الوطنية، تطوير الدراسات اللازمة قصد تقديمها للشركات الدولية وبالخصوص ادماج معطيات المناطق البحرية التي تستقطب حاليا اهتمام جل الشركات الدولية بعد الاستكشافات المهمة التي تحققت في خليج المكسيك وافريقيا الغربية.

استكمال البنية الحيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية التحتية للبلاد وذلك عبر البرنامج الوطني للتخريط الجيولوجي الذي يتضمن على الخصوص انجاز خرائط لمقياس 50/1 ألف تشمل كل التراب الوطني وهذا المشروع الآن قيد الانجاز وسيكلف استثمارا هاما يبلغ حوالي 200 مليون دولار ضمن التخطيط الذي نحن بصدده وهكذا بعد الانطلاقة الجديدة التي عرفها قطاع البحث على الصعيد العالمي سنة 97 وبفضل هذه الاستراتيجية تمكنا من ابرام عقود نفطية جديدة أو اتفاقيات هامة لإجراء دراسات استطلاعية مع تسع شركات أجنبية تغطي 14 رخصة استكشاف وتنقيب منها

شركات أمريكية وابريطانية وكندية واسترالية ومن جملة هذه الشركات التي أبرمت معها هذه العقود الجديدة نذكر لا للحصر شركة فونكون وشركة (كيكموغ) وشركة كابغ الكندية ولاصموا الامريكية.. هذا بالإضافة الى المفاوضات الجارية مع شركات أجنبية أخرى للحصول على رخص استكشاف نراهن من خلالها على إبرام عدة اتفاقيات مستقبلا.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون فإن عملية التنقيب والانتاج المتعلقة بالنفط والغاز تشوبها مجازفات مهمة إذ أن المستثمر وهو يقوم باستثمارات ضخمة خاصة في مرحلة الاستكشاف لا يكون متيقنا أن استثماراته أنها ستتوج باكتشاف يسمح بتسويق المنتجات المرتقبة وتكون هذه المجازفات أكبر عندما يتعلق الأمر باستكشاف يقام في منطقة لم تبين بعد الابحاث السالفة انها منتجة للنفط والغاز كما هو الحال بالنسبة لبلادنا حاليا وإن اتخاد قرار استكشاف من طرف المستثمر يتطلب القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية الشاملة التي تأخد بعين الاعتبار مستوى المجازفة الجيولوجيا والاقتصادية والغلاف المالي الضروري لإنجاز هذا المشروع تم في الإطار القانوني المطبق بالبلاد وخاصة ما يتعلق بالجانب الجبائي منه وحتى يتسنى للمغرب جلب استثمارات دولية في القطاع النفطي وجعله وجهة محفزة للشركات النفطية وتمكينه من مواجهة المنافسة الدولية الحادة تم مراجعة القانون 90/21 المتعلق بالبحث عن حقول هيدرو كاربورات واستغلالها ويهدف القانون الجديد بالخصوص الى مراجعة التشريعات النفطية لتكون أكثر مرونة وأكثر تحفيزا للمستثمرين، تشجيع للإستثمارات وخاصة من لدن الشركات الدولية الكبرى ولذلك لتكتيف عملية التنقيب عن النقط ببلادنا، تسريع وثيرة ابرام اتفاقيات النفطية الدولية في إطار قانون يتوافق مع الإجراءات المعتمدة في الدول الأخرى وخاصة الدول المجاورة وهكذا جاء هذا المشروع بالتغيرات الهامة الثالية.

أولا ، مساهمة الدولة يقترح تخفيظ نسبة مساهمة الدولة في رخصة التنقيب وامتياز الاستغلال إلى 25٪ بصفة عامة بينما ينص القانون المعمول به حاليا على نسبة 50٪ في حالة تطبيق الأحكام الضريبية العامة أو 35٪ في حالة تطبيق الأحكام الاستثنائية المخولة لكل مستثمر أجنبي أو مغربي شرع في انتاج منتظم للهيدو كاربورات قبل 14 أبريل 2002 وهذا التاريخ كان موافقا لمدار عشر سنوات على نشر القانون الحالي بتاريخ 14 أبريل 92 وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن الأنشطة المتعلقة بعملية استكشاف واستغلال الآبار النفطية تتطلب امكانيات مالية وتقنية وبشرية جد ضخمة لذا فإن إشراك رؤوس الأموال الخاصة الدولية بصفة مكثفة سيمكننا من تأمين تمويل المصادر الطاقية الوطنية مع تخفيظه مجهود التمويل الذاتي للدولة في مشاريع الانتاج علما أن كل المصاريف المتعلقة بالبحث والتتنقيب قبل الاستكشاف وبعد الاستكشاف تتحملها الشركات المستثمرة.

الأحكام الضريبية للتذكير يتضمن قانون 90/21 الجاري به العمل حاليا أحكاما ضريبية عامة الباب السابع وأحكام ضريبية استثنائية الباب الثامن حيث تخص هذه الأخيرة الشركات التي تشرع في انتاج منتظم للهيدو كاربورات قبل 14 أبريل 2002 غير أن الاستفادة من هذه الامتيازات أصبحت الآن غير ممكنة لأن الشروع في عملية الانتاج إذا ماتم أي اكتشاف سيتطلب أكثر من خمس سنوات لتجهيز الآبار ولن يتأتى ذلك في أي حال قبل فوات أجل 2002 المنصوص عليه في القانون الحالي ويهدف المشروع الجديد الى تبسيط الأحكام الضريبية والخاصة والبحث عن النفط وجعلها أكثر تحفيزا وتنافسية مقارنة مع الأحكام المعتمدة في الدول الأخرى ويمكن تلخيص النقط المهمة المتعلقة بالجانب الضريبي التي جاء بها مشروع القانون الجديد 99/27 كالتالي: اعفاء صاحب الامتياز من الضريبة على الشركات طيلة 10 سنوات الأولى من استغلال الامتياز الممنوح وذلك مع تمكينه من تدعيمه مصارفه ونتائجه مع العلم أن استرداد المبالغ المستثمرة في مرحلة الاستكشاف تتطلب سنوات عديدة من الممكن أن تفوق 10 سنوات الأولى وتجدر الإشارة فيما يخص هذه النقطة إلى أنه بعد التشاور مع وزارة المالية تم تخفيظه مدة ترجيل العجز من 10 سنوات الى أربع سنوات فقط.

إدخال إجراء يمكن من التحديد بموجب مرسوم وبصفة موحدة للنسبة المؤوية الخاصة بعائدات الامتياز وبدل إجراء المساحة التي تشملها كل رخصة التنقيب أو رخص الاستغلال بينما كانت هذه النسب تحدد في كل اتفاقية نفطية على حدى.

ثانيا ، تأدية عائدات الامتياز سنويا للدولة وتحدد نسبته حسب نوعية استغلاله نفط أو غاز طبيعي وحسب تواجده إن في الأرض أو في البحر بدل إجراء المساحة بالنسبة لرخصة التنقيب يعوض إسم بذل إجراء المساحة باسم التأسيس وسيتم تحديدها عن طريق مرسوم وسيطبق آندك هذا المرسوم على كل طالب رخصة التنقيب أو تمديدها.

بالنسبة لامتياز الاستغلال سيحدد بدل إجراء المساحة في مرسوم سيدخل سيكمل الاتفاقية المبرمة ،تكوين مدخر **PRG** تمكين الشركات من تكوين مدخر مالي لتجديد الحقول كاقتطاع من أرباحها الخام كما هو معمول به في ميدان المعادن.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون،

المحترمون كما أشرت سابقا ستتم دراسة جميع هذه النقط وبتفصيل وبتمعن من طرف لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية وقد كانت فرصة لنقاش طويل جد مهم فيما يخص جميع الجوانب المتعلقة بقطاع البحث على النفط ببلادنا واعطينا للجنة جميع التوضيحات وعلى الخصوص سياسة الحكومة المتبعة لتشجيع التنقيب من النفط ببلادنا واشير هنا الى التجاوب الكبير الذي لاقيناه من طرف اللجنة في جميع التيارات السياسية.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

نحن نطمح عبر المشروع الجديد الى تعزيز نشاط البحث بالمغرب وتحفيز الشركات النفطية وخاصة منها الدولية لتحطو خطوات تتعدى عملية الاستكشاف التي تقوم بها الى حد الآن وتقدم على المرحلة الثانية المتعلقة بحفر الآبار والتي تعتبر أهم مرحلة في البحث حيث لا يمكن الجزم بوجود نفط أو غاز في تركيب جيولوجي ما إلا تم الحفر، فالشركات التي تعمل الآن ببلادنا والتي قامت بدراسات جيولوجيا وجيوفيزائية تترقب تعديل القانون الحالي المتعلق بالبحث على النقط لتدخل في مرحلة أكثر مجازفة وبطبيعة الحال في حالة ماإذا تم اكتشاف حقل نفطي أو غازي مهم يصبح المغرب من المناطق التي تجلب راسميل الشركات النفطية الدولية حتى ولو بامتيازات أقل حيث أن المغرب يكون قد دخل نادي الدول المنتجة ويمكنه آنذاك وفي هذه الحالة فرض شروط أخرى وفقنا الله جميعا الى ما فيه الخير للبلاد تحت الرعاية والتوجيهات السامية لملكنا الهمام صاحب الجلالة محمد السادس أيده الله ونصره وشكرا.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد الوزير .

الكلمة للسيد مقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية التقرير وزع على السادة المستشارين وعليه يمكن الدخول مباشرة في المناقشة وأعطي الكلمة للمستشار السيد محمد الفاضلي عن فرق الأغلبية عفوا الكلمة للسيد المستشار الجامعي باسم فرق الأغلبية.

*** السيد المستشار الحسين الجامعي:**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

لقد شرفني إخواني في فرق الأغلبية لأنوب عنهم في المناقشة المخصصة لمشروع القانون رقم **99/27** يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم **90/21** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدرو كاربورات واستغلالها، هذا المشروع الذي يكتسي أهمية بالغة بالنظر الى النتائج المتوخاة منها خصوصا إذا استحضرنا في هذه المناقشة

الدور الأساسي والحاسم الذي تلعبه الطاقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة ومن جهة أخرى الامكانيات المادية الضخمة التي يمتص استيرادها من ميزانية الدولة وخصوصا النفط الذي يشكل لوحده حوالي 70٪ من حجم الاستهلاك الوطني للطاقة، إذن والحالة هذه لا يمكن للمغرب أن يبقى مكتوف الأيدي بل لا بد من البحث عن الأسباب التي حالت حتى الآن دون الانتقال من الاستكشافات الأولية والدراسات الى مرحلة حفر الآبار طبعا مع نسبة كبيرة في النجاح وبأقل تكلفة ولعله من بين تلك الأسباب عدم وجود حوافز حقيقية تشجع على الاستثمار في هذا الميدان الذي يعتمد بالدرجة الأولى على المجازفة إذ أن تكلفة بئر واحد في أعالي البحار مثلا تفوق 20 مليار سنتيم وحتى إذا نجحت العملية فإن استرجاع المصاريف يتطلب أحيانا أزيد من 10 سنوات وهو ما يجعل الاستثمار في مجال التنقيب عن الهيدرو كاربورات جد صعب خصوصا إذا لم تتوفر بعض الشروط ليس الجيولوجية فحسب وإنما الاقتصادية والسياسية كذلك فالمستثمر يدرس كل هذه الشروط ويقوم بمقارنات دقيقة بين الدول قبل الاقدام على أية مجازفة وفي الأخير يختار تلك التي تتقاسم معه مخاطر المجازفة ويأتي هذا المشروع الذي نتدارسه اليوم لتعديل بعض المواد من القانون القديم حتى تساير التشريعات النفطية العالمية التي تتسم بالانفتاح على الرساميل الأجنبية والمرونة في التعامل وإذا كانت البنية الجيولوجية للمغرب تبدو غير مشجعة فإن الأمن والاستقرار اللذين تنعم بهما المملكة المغربية عكس العديد من الدول النامية الأخرى من شأنهما أن تجلبا المستثمرين الأجانب إذا ما قدمت لهم تشجيعات وتحفيزات ضررائبية خصوصا وأن الظروف الآن جد مواتية نظرا للتقنيات العالمية الجديدة في مجال البحث عن النفط وللتطورات الهائلة في مجال الإعلاميات أدت الى خفظ تكاليف الإنتاج في المناطق الصعبة جيولوجيا وفي أعالي البحار كماهو حال المغرب.

أخذا بعين الإعتبار هذه المعطيات جاء مشروع القانون الحالي بأهداف واضحة تتمثل في تشجيع الاستثمار وتبسيط الأحكام الضريبية وتسريع وثيرة إبرام الاتفاقيات أي أن الدولة ستعمل على تخفيظ حصة مساهمتها مع إعطاء تسهيلات وتخفيظات ضريبية ومع ذلك فإن تلك الإجراءات ستبقى حبرا على ورق مالم تواكبها حملة إعلامية واسعة تعرف بالإمكانيات النفطية للمغرب وبالترسنة القانونية التي تضمن حقوق المستثمرين وكذلك من خلال الاتصالات المباشرة مع الشركات المتخصصة في مجال البحث عن النفط والغاز مع القدرة على التفاوض ضمانا لحقوق الدولة ومواطنيها ومواكبة دائمة للتطورات التي تشهدها الدول التي حباها الله بالبترول.

السيد الرئيس،

أيها السادة والسيدات،

إن فرق الأغلبية وهي تثمن ما تقوم به حكومة صاحب الجلالة من مجهودات كبيرة في تنشيط البحث عن النفط والغاز لتدعوها في نفس الوقت الى تبسيط المساطير الإدارية وتقوية عدالتنا وحماية المستثمرين من الوسطاء الذين أضاعوا على المغرب عدة فرص كما يجب تشجيع البحث العلمي في مجال الدراسات الجيولوجيا والتنقيب عن الهيدرو كاربورات من خلال تخصيص اعتمادات مهمة لذلك وإن أملنا في الله كبير في أن تفضي هذه التشجيعات الى نتائج ملموسة وأن ينعم بلدنا بموارد طاقية جديدة تمكنه من إقلاع اقتصادي حقيقي سنصوت بالإيجاب على المشروع والسلام عليكم ورحمة الله.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار،

الكلمة للمستشار السيد عادل المعطي باسم فرق المعارضة فليتفضل.

* **السيد المستشار عادل المعطي :**

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء ،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 99/27 والذي يقضي بتغيير وتتميم القانون 90/21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدرو كاربورات واستغلالها.

لا يخفى علينا أهمية هذا القطاع الذي يتطلب استثمارات جد مهمة وعالية ويعرف كذلك مخاطر ومجازافات وخصوصا في مرحلة التنقيب فالبرغم من أن المغرب لا يعرف كبلد نفطي فإنه مع ذلك ينتج النفط منذ الثلاثينات لكن بكميات جد متواضعة فحتى عام 1981 بذلت مجهودات هامة من قبل مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية ومنذ ذلك التاريخ تواصلت الجهود في مجال الاستكشافات من طرف المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات في إطار الشراكة مع الشركات الدولية أو المستقلة أو الوطنية لكن كثافة هذه الابحاث تبقى جد محدودة مقارنة مع المعايير الدولية المتعامل بها رغم أن أرض بلادنا تزخر بأحواض رسوبية مهمة مشابهة بشكل منقطع النظير لتلك التي اكتشف واستغل فيها النفط في الدول أخرى وهذا إن دل على شيء فإنه يدل ويؤكد على أن آفاق الاستكشافات النفطية ببلادنا لاتزال جد واعدة فقد تم اكتشاف واستغلال كميات ولو متواضعة من النفط والغاز بأحواض الغرب والصويرة ولنا اليقين أن التشابه الحاصل والواضح من الناحية الجيولوجية بين هذه الأحواض الرسوبية الوطنية سواء منها البرية أو البحرية أو المتواجدة في أعالي البحار والأحواض المنتجة للنفط والغاز في بلدان أخرى سيجعلنا آملين من وجود مكامين نفطية ببلادنا وسيتم استكشافها بشروط تحفيزية بالنسبة للمستثمر وذلك بوضع كلبنة أولية الإطار التشريعي والقانوني الملائم مع خصوصيات هذا القطاع وكذلك سيتم اكتشافها بفضل التطور الهام الحاصل في تقنيات التنقيب والبحث عن النفط الذي عرف على الصعيد العالمي تطورات مهمة خلال السنوات الأخيرة ترتكز.. خصوصيا على التقدم الحاصل في مجال الاعلاميات الذي يمكن من فهم مبسط ودقيق للجيولوجية للأحواض الرسوبية والانظمة النفطية ومعرفة دقيقة لتراكيب الحقول بفضل استغلال الدراسات الاهتزازية وانجاز الآبار بأوفر حظوظ النجاح وبتكلفة أقل ولقد مكن هذا التطور من تحسين تقنيات الحفر والاستغلال وبالتالي خفظ تكاليف الانتاج في المناطق الصعبة جيولوجيا والمناطق البحرية.

فعلى صعيد التشريعات النفطية فلا يخفى على أحد لأهميتها القصوى بالنسبة للمستثمر نظرا لخصوصية قطاع البحث عن النفط وقد عرف هذا الآخر تحولات مهمة جدا تجلت في الانفتاح على الرأس المال الأجنبية للإستكشاف والانتاج لعدد من الدول في إطار عولمة الاقتصاد والتي ظلت الى عهد قريب مغلقة.

ولمواكبة هذه التحولات ولنساير وثيرة التطور الحاصل في هذا المجال يجب كذلك مراجعة القوانين لجعلها أكثر ملاءمة ومرونة لتحفيز المستثمرين الأجانب والشركات النفطية لتخطو خطوات تتعدى عمليات الاستكشاف الأولية التي يقومون بها الى حد الآن وذلك بخفظ حصة الدولة واعطاء تسهيلات وتخفيضات ضريبية وعند اكتشاف حقل نفطي أو غازي مهم عندئذ بطبيعة الحال سيصنف المغرب من الدول النفطية ويصبح من المناطق التي تجلب الشركات النفطية العالمية حتى ولو بامتيازات أقل لذا يجب لتجاوز المراحل الاستكشافية الأولية جعل المقتضيات الضريبية والقانونية التي تمارس في إطارها أنشطة التنقيب والانتاج جد مغرية كبعض التعديلات التي أتى بها المشروع القانون الجديد خصوصا تحديد مساهمة الدولة بنسبة اقصاها 25٪ في كل اكتشاف، الاعفاء من الضريبة للشركات لمدة عشرة سنوات الأولى، تحديد واجبات الامتياز الاستغلال في مستوى مناسب يتراوح بين 3.5 إلي 10٪ حسب الحالة كما ينص القانون الجديد على امكانية استرجاع تكاليف الاستكشافات في رخص غير منتجة من انتاج الحقول المستكشفة في رخص أخرى وهذه الاجراءات تجب لتسريع وثيرة الاستثمار، وكما جاء في مشروع القانون فتعميم الاستفادة من الاعفاءات التي تشمل المتعاقدين مع الشركات فيما يخص الاستيراد المؤقت ستكون له لا محال الآثار الإيجابية على المقاولات الوطنية كما يبين اقتراح التعديل المشار إليه داخل اللجنة الموقرة فيما يخص المادة 52 تماشيا مع قانون الجمارك.

جميع هذه الإجراءات إذ ادخلت حيز التطبيق ستعطي مما لاشك فيه دفعة لتحريك القطاع وستساعد على خلق ظروف مواتية لاستقطاب استثمارات هامة في ميدان الاستكشاف والانتاج في

بلادنا وكما هو معلوم عند الجميع فإن الطاقة تشكل عاملا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد لأن تكلفتها تتعدى، تعد عنصرا حاسما بالنسبة للتنافسية الدولية للمقاولات ودائما في إطار ما يسمى بعولمة الاقتصاد وليس للمغرب حاليا اختيارات لمواجهة حاجاته من المنتاجات ديال الطاقة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

نظرا لأهمية الموضوع والموقف الذي عبر عنه السادة المستشارين داخل اللجنة خلال مناقشة فإن فرق المعارضة سوف تتعامل مع هذا القانون بالإيجاب والسلام عليكم.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للمستشار السيد الزايدي أحمد عن الفريق الكونفيدرالي فليتفضل.

*** السيد المستشار الزايدي أحمد :**

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني، أختي المستشارون،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل لمناقشة مشروع القانون رقم 99/27 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 90/21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدرو كاربورات واستغلالها، بداية نسجل أهمية التوفر على مكامن البترول الذي يشكل عاملا أساسيا في تدعيم وتقوية اقتصاديات الدول من خلال ما يوفره من موارد مالية مهمة ومادمنا في حالة المغرب فإننا نسجل أن أية عملية للتنقيب أو استكشافية عن البترول تعتبر مجازفة كبيرة نظرا لما يتطلبه الأمر من مصاريف مالية باهضة خاصة في غياب دراسات وابحاث جيولوجية إيجابية ومشروع القانون المعروض علينا اليوم والذي يهدف الى تشجيع وفسح المجال أمام الشركات العالمية للبحث عن مكامن البترول نعتقد أنه لم يأتي في إطار نسق شامل ومحدد لاستراتيجية ولسياسة واضحة في ميدان الطاقة تمكن ليس فقط من القيام بعمليات البحث والتنقيب عن البترول ولكن البحث عن مصادر أخرى للطاقة بديلة وتطوير العمل بأخرى ذلك أن عملية التنقيب في المغرب تعود الى سنين عديدة ولكنها دائما باءت بالفشل حيث لم يتم العثور على أي مكمن نفطي مهم يشجع على الاستثمار في هذا المجال.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

إن إبراز قلقنا وملاحظاتنا في هذا الإطار ليس الهدف منه هو تحجيم المبادرات وانما الاشارة الى أن هناك أولويات تتطلب الاهتمام والاستثمار، أيها السادة إن الامتيازات والتفضيلات الضريبية وكذا نسبة الاستثمارات التي يسعى هذا المشروع تقديمها للشركات العالمية التي ستعمل في هذا الإطار يجب أن لا تغيب عنا لأن الاهتمام بالطاقة الحقيقية وهي الطاقة البشرية بدوية كانت أو فكرية.

أيها الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون ،

إننا نؤكد كمركزية نقابية أن الاستجابة لمتطلبات العولمة والتطورات الدولية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا تفرض علينا وضع تصورات ورؤى مشاريع وبرامج شمولية لا مشاريع جزئية لتدبير ماهو كائن إن المنافسة الشرسة تفرض علينا مسألة الذات والوطنية كمعطى أساسي يشجع الاستثمار الوطني.

شكرا السيد الرئيس والسلام عليكم .

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار .

بهذا التدخل نكون قد أنهينا مناقشة المشروع وننتقل الآن للتصويت عليه بالنسبة للمادة الأولى اعتقد أن بعض الفرق تقدمت بتعديل الرئاسة توصلت من الفريق الاستقلالي بتعديل حول المادة الأولى الكلمة للمستشار السيد عبد الإلاه العلمي.

* السيد المستشار عبد الإله العلمي :

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

كانسحب التعديل اللي تقدمت به داخل اللجنة وهذا باش يتسنى تطبيق هذا القانون المقبل في آجال قريبة جدا وباش يكون أساس في جلب أكبر عدد من المستثمرين في مجال التنقيب عن النفط وبالتالي الوصول الى اكتشافات مهمة تمكن المملكة المغربية من إزاحة الفاتورة ديال الطاقة وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار . الكلمة للسيد وزير الطاقة والمعادن.

* السيد وزير الطاقة والمعادن :

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد النائب،

السيد المستشار،

السادة المستشارون،

أوافق على الطرح الجديد الذي تقدم به السيد المستشار وهكذا نجد الصيغة التي تقدم بها مجلس النواب مبدئيا وأعتقد بأن هذا السحب هو يتلاءم مع المفهوم الذي عملت من أجله الحكومة وشكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد الوزير. هل من يرغب في مناقشة التعديل الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال.

* السيد المستشار عبد السلام بروال:

لا أناقش التعديل المقدم من طرف الزملاء في الأغلبية نحن كذلك نوافق عليه لكوننا أثرناه في اللجنة المختصة وكنا نتمنى أن يقبل على مستوى اللجنة ولكن تدخلي السيد الرئيس ينصب في اتجاه آخر نناقش مشاريع قوانين على مستوى اللجن ومقترحات ونصوت عليها بإجماع ونحرر نصوصها بالإجماع ونأتي للجلسة العمومية لكي يتقدم أحد الزملاء منا بتعديل تعديل على ماذا على نص وافقت عليه اللجنة بالإجماع فالسيد الرئيس مررنا حالة تتعلق بالقانون المتعلق بالنقابات المهنية ناقشناه على مستوى اللجنة عدة مرات أجلنا الجلسات عدة مرات توافقنا عندما أتينا للجلسة العامة يقدم مقترح قانون تعديل حول مادة معينة اليوم نفس الشكل يتكرر لذلك أطرح السؤال على الزملاء المستشارين هل لازال الوفاق لابد أن يتم على مستوى اللجن وبالتالي أظن أنه لا داعي، فبوضع هذا التعديل أظن أنكم حررتم السادة المستشارين على مستوى اللجن لكي لا يكون هناك توافق فهي بدعة لا أقول بدعة ضلالة أبدا ولكن بدعة غير مستحسنة كما نتمنى السيد الرئيس أن هذا التعديل الذي ناقشناه على مستوى اللجنة أن يقبل على مستوى اللجنة وبالتالي الا يعرض لذلك السيد الرئيس أثير انتباه الزملاء المستشارين بأنه مستقبلا سيصعب علينا جميعا أن نتوافق على نص لاش خوفا من خدعة على مستوى الجلسة العمومية وشكرا،

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

أعتقد بأنه يمكن طرح التعديل على المجلس الموافقون لا أحد يعارض وبدون امتناع،

إذن صادق المجلس، بالإجماع على التعديل وعليه نطرح على المجلس :

المادة الأولى كما عدلها بعد قليل المجلس :

ـ الموافقون : بالإجماع.

صادق المجلس على المادة الأولى المعدلة بالإجماع .

المادة الثانية :

- الموافقون : صادق المجلس بالإجماع على المادة الثانية.

المادة الثالثة والأخيرة : بالاجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت :

- الموافقون ؟

- المعارضون : لا أحد،

- الممتنعون : لا أحد.

وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم **99/27** القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **90/21** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدرو كاربورات واستغلالها، وننتقل بإذنكم لمشروع القانون المتعلق بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقريين والقوابل وأخبر المجلس أن الرئاسة توصلت بطلب ارجاع هذا النص الى اللجنة المختصة من مجموعة من الفرق كما أن الرئاسة توصلت بتعديل من الحكومة سنتعرض لهذه التعديلات في حينها لأنه من ناحية المسطرة لابد من تقديم المشروع قبل إثارة أية قضية أخرى وعليه اعطي الكلمة للسيد وزير الصحة لتقديم مشروع القانون فليتفضل.

*** السيد عبد الواحد الفاسي وزير الصحة :**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

يحدد الظهير الشريف رقم **367/59/1** الصادر في **19** فبراير **1960** الشروط المتعلقة بمزاولة مهن الصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقريين والقوابل بالقطاع الخاص ويتمثل الشرط الأساسي لممارسة المهن السالفة الذكر في حصول المترشح على ديبلوم يخول له الحق في هذه الممارسة سواء بالمغرب أو ببلده الأصلي أوالبلد الذي ينتمي إليه أو بالبلد الذي حصل فيه على هذا الديبلوم شريطة تحقق الأمانة العامة للحكومة في جميع هذه أي كان أن يزاول في تراب المملكة المغربية مهن الصيادلة وجراحي الاسنان والقوابل أن لم يكن حسب الحالة حاصلا على ديبلوم وطني في الدكتورة للصيدلة المسلمة من كليات مغربية للطب والصيدلة أو الدكتورة في جراحة الأسنان المسلم من إحدى الكليات لطب الاسنان المغربية أو ديبلوم القابلة المسلم من إحدى المعاهد المغربية للتكوين في مجال الصحة أو ديبلوم أو شهادة معترف بها بمعادلتها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها، الباقي بلا تغير شكرا السيد الرئيس.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد الوزير الذي قدم بطبيعة الحال المشروع ولكنه تعرض في نفس الوقت الى مضمون التعديل الذي تتقدم به الحكومة في الجلسة الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية ربما في هذه الحالة كان بودنا أن نستمع الى التقرير باعتبار أن بعض، طيب نعتبر كالعادة أن التقرير وزع على السادة المستشارين ومن الناحية المسطرية المحظة اللهم إلا إذا كان هنالك رأي مخالف من الناحية المسطرية نحن مطالبون بفتح المناقشة وبعد الاستماع الى التدخلات يمكن تقديم طلب التعديلات أو طلب الارجاع الى اللجنة فلهذا أعتقد بأن الفصول **224** وما يليها واضحة، الطلبات كطلب إرجاع النص الى اللجنة يأتي بعد المناقشة وقبل التصويت فعليه أفتح باب المناقشة بالنسبة لفرق الأغلبية ما عندي حتى، المستشار السيد عبد الحق التازي (فرق المعارضة) الكلمة للمستشار عبد الحق التازي.

*** السيد المستشار عبد الحق التازي :**

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي، إخواني المستشارين،

أعتقد أن بعد العرض الذي تقدم به السيد وزير الصحة أصبح الآن المشكل ما بقاش لأنه كان إلتباس وهذاك الالتباس هو ذاك الواو زائدة له زائدة لأنه بعض الإخوة لا في المعارضة ولا في الأغلبية فسروا على أن ذاك له تابعة لقضية القابلات لها كيتحدف

داك له النص كيصبح واضح لأنه كل واحد عندو واحد ديبلوم كيخصو يمارس ولكن كيخص ذاك الديبلوم الى كان أخد من المغرب هذا هو اللي طبيعي هاد الشيء كيتعامل به جميع الدول الديبلومات ديالها هي اللي كتكون عندها الأسبقية الى جاء شي ديبلوم من جهة أخرى كيخص لابد ذاك الديبلوم تكون عندو معادلة للديبوم الوطني لذلك ها الشي دابا اللي جاء به النص دابا رجع واضح ماكيمكن يزاول المهنة ديال جراح للأسنان أو صيدلي أو قابلة أو عقاقري إلا إذا كان عندو ديبلوم له معادلة مع الديبلوم علاش لأنه اللي كيحصل في عدة دول كيجيبوا لنا كيقولوا لنا أن هذا السيد هذا طبيب بينما السنوات اللي كيدوز في الدراسة ديالو ماكتعداش سنتين ما يكونش عندنا حتى فرملي وكيجي وكيقول لك أنا ابغيت انزاول مهنة الطب هذا غير معقول..

وكيقول لك أنا ابغيت انزاول مهنة الطب هذا غير معقول ولذلك الحكومة ومنذ سنوات كتعمل بهذه القضية ديال المعادلة إذن القضية ديال المعادلة الآن تمت ودابا تفاهمنا بأن ذاك له كانت زايدة راها زالت ولذلك النص طبيعي وهو يحافظ على مستوى الناس اللي غايدخلوا في هذه الميادين مثل جراحة الاسنان مثل الصيادلة مثل القابلات إلى غير ذلك ولذلك نحن سنصادق على هذا النص وشكرا وإذا كان بعض الاخوة في الأغلبية طلبوا باش يرجع النص الى اللجنة تنسحبوا هذا الطلب ديالنا لارجاعه للجنة كانبغيوا اندرسوه اليوم واندوزوه اليوم شكرا السيد الرئيس.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا السيد المستشار.

لازالنا في نطاق المناقشة العامة الكلمة للمستشار السيد عبد السلام بروال باسم فرق المعارضة.

* **السيد المستشار عبد السلام بروال :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

السيد الرئيس،

لا نخفي عليكم أنه عند تقديم هذا المشروع على مستوى اللجنة عبرنا للسيد الوزير المحترم عن أملنا في كون الحكومة كان بإمكانها أن تأتينا بمشاريع قوانين متكاملة مشاريع قوانين تهم الصيدلة بصفة انفرادية، مشاريع قوانين تهم الطب الاسنان بصفة انفرادية ومشاريع قوانين تهم المهن الأخرى انطلاقا من القوانين التي نظمت مهنة الطب القانون ديال 59 السيد الرئيس هو قانون كان يجمع ما بين كافة المهن الطب، الصيادلة العقاقريين، طب الاسنان الى غير ذلك وبعد ذلك قرر قانون خاص للأطباء وبقي الصيادلة وجراحي الاسنان الى غير ذلك كلهم منضوين تحت قانون واحد وعبرنا السيد الرئيس على قلقنا واستيائنا في بعض الحالات في بعض الإجراءات التي نلاحظها على مستوى تدبير بعض المهن خصوصا مهنة الصيادلة لاداعي السيد الرئيس الدخول في التفاصيل ولكن كيفما كان الحال عبرنا على هذا الموقف السيد الوزير أقنعنا بأن الحكومة لها مشروع قانون حول الصيادلة مشروع قانون متكامل ضخم حتى في الحجم الحكومة ستأتي به قريبا الى البرلمان فانطلاقا من هذا الوعد السيد الرئيس تعاملنا بإيجاب مع هذا المشروع ولو أننا أثرنا انتباه السيد الوزير أن تخوفنا فيما يخص موضوع المعادلة هو تخوف ناتج عن الشبان مغاربة العاطلين الذين كونوا في البلدان الاشتراكية خصوصا في روسيا الفيدرالية فهذا النوع من الشباب لهم ديبلومات لهم شواهد هي شواهد معترف بها في البلدان الذين زاولوا دراستهم بها زملاءهم يعملون بهذه الشواهد لكن تخوفنا أن هذا النص سيسد الباب على هاته الفئة السيد الوزير طمأننا بأن الأمر يتعلق فقط بالمعادلة التي كانت تزاول على مستوى الأمانة العامة للحكومة سيزاولها السيد وزير التعليم العالي انطلاقا من مرسوم تطبيقي اللي غادي ينظم هذه العملية وبالتالي صوتنا انطلاقا من هذه التبريرات على النص على مستوى اللجنة بالاجماع .

ولكن السيد الرئيس لا نخفي عليكم عندما خرجنا من طبيعة الحال هناك ضغوط من جميع الجهات وألفت نظرنا الى الصياغة بأن الأمر يتعلق بمعادلة للديبلوم المغربي وهذا الموضوع أثرناه مع السيد الوزير وتفهمنا وعملنا قراءة مشتركة للنص وتبين أنه فعلا

هناك خطأ مادي في العبارة التي تقول الديبلوم أو شهادة معترف معادلتها له معناه للديبلوم فعندما أزيلت عبارة له بقي المعادلة ماشي فقط للديبلوم المغربي ولكن المعادلة لمزاولة الصيدلة أو جراحة الاسنان أو مهن أخرى لذلك السيد الرئيس انطلاقا من التعديل اللي قدمته الحكومة فنحن نوافق كما وافقنا على مستوى اللجنة على هذا المشروع . وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار.

دائما في نطاق المناقشة العامة اعطي الكلمة للمستشار السيد علي لطفي عن الفريق الكونفدرالي فليتفضل.

* السيد المستشار علي لطفي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل لمناقشة مشروع القانون رقم 99/34 الذي يهدف الى تغيير المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 367/59/1 بشأن تنظيم مهن الصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقريين والقوابل طبعا تصويتنا الإيجابي على هذا المشروع يأتي في سياق مطالبتنا بمراجعة عدد من النصوص القانونية والتشريعات المرتبطة بميدان الصحة التي تعود إما لعهود الحماية أو لعهد، الحماية أو اما لبداية فترة الاستقلال علاوة على تأكيدنا لضرورة التحقق من معادلة الشهادات المسلمة من طرف الجامعات الأجنبية ومعادلتها للديبلوم والشهادات المسلمة من الجامعات والمعاهد الوطنية والتأكيد طبعا من قيمتها العلمية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

لابد أن نتساءل طبعا في هذا السياق عن مصير حاملي الشهادات المذكورة والتي نحن بصدد مناقشتها والذين تقدموا بطلبات للدوائر والجهات المختصة قصد مزاولة العمل قبل صدور هذا القانون وهما يشكلون واحد العدد هائل، وخصوصا إذا علمنا أن بعض الجهات مباشرة بعد سماعها لدراسة هذا المشروع في إطار المؤسسة التشريعية بدأت في خلق عراقيل للصيادلة الراغبين في الحصول على رخصة مزاولة مهمتهم.

النقطة، الثانية تتعلق بالمراسيم التطبيقية وهنا نتوجه للسيد وزير الصحة لتوضيح هذه النقطة طبعا لإخراج مراسيم تطبيقية خاصة فيما يتعلق بفترة التدريب السؤال الثالث والمرتبط طبعا بهذا الموضوع لماذا لم تتم طبعا مراجعة وتغيير ظهيري 54و60 الخاص على التوالي بالنظاراتيين والممرضين لأنه هادو كذلك اعتقد أنه ضرورة مراجعة هذه المشاريع المتعلقة بهم قصد المعادلة، ونعتقد في الأخير أن التخوفات التي أبدتها بعض الجمعيات أباء وأولياء الطلبة بخصوص هذا الموضوع تبقى مشروعة إذا كان الأمر يتعلق بالجوانب التطبيقية للقانون وما يمكن أن يصاحب ذلك من بعض التجاوزات، أما فيما يتعلق بالمعادلة الشهادات بالشهادة الوطنية فنحن نؤكد في الفريق الكونفيدرالي على إجياريتها على نطاق واسع وخصوصا عندما يتعلق الأمر بصحة الانسان وحياته وشكرا.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد المستشار.

هل السيد الوزير يرغب في التعقيب على بعض التدخلات.

الكلمة للسيد الوزير.

* السيد وزير الصحة :

شكرا السيد الرئيس،

اعتقد أنه بصفة عامة ماهو مهم الذي جاء في التدخلات هو أنه قضية المعادلة لاننقاش لأنها اساسية وأنها في الحقيقة موجودة الى حد الآن في كل المهن وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالطب فهي موجودة لافي القطاع العام ولا في القطاع الخاص وفيما يتعلق بالصيادلة والعقاقريين وجراحي الاسنان فهي موجودة بالنسبة

للقطاع العام أما النص الذي نتطرق إليه فهو تكميل بالنسبة للقطاع الخاص وبالتالي هو شيء طبيعي وأمر طبيعي.

بطبيعة الحال هناك بعض التساؤلات التي وضعت حول المرسوم التطبيقي والمرسوم التطبيقي هو جاهز يعطي الصلاحية لوزارة التعليم العالي فيما يتعلق بهذا التعديل بعد مشاورة وزارة الصحة والأمانة العامة للحكومة كما أن فيما يتعلق بالنقط الأخرى لابد أن تدقق في وقتها.

أما فيما يتعلق بالممرضين والنظار تين بطبيعة الحال هناك نص مهيأ لهذا الأمر والذي سيطرح إن شاء الله قريبا على انظاركم وشكرا السيد الرئيس.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد الوزير.

نستنتج من المناقشة العامة أن الفرق التي طالبت بإرجاع النص الى اللجنة قد تخلوا عن هذا الإقتراح على ضوء التعديل الذي جاءت به الحكومة.

ثانيا، التعديل سبق للسادة المتدخلين أن ناقشوا التعديل الحكومي وأدلوا برأيهم ولذلك لا داعي لفتح مناقشة حول التعديل الحكومي واقترح على المجلس على ضوء المناقشة العامة أن نطرحه على التصويت، الموافقون على التعديل الذي جاءت به الحكومة المعارضون لا أحد الممتنعون لا أحد، صادق المجلس بالإجماع على التعديل.

أعرض المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع كما عدله المجلس بعد قليل :

- الموافقون : لا أحد يعارض ولا أحد يمتنع، وعليه وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 99/34 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 367/59/1 الصادر في 19 فبراير 1960 بتنظيم مزاولة مهن الصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقريين والقوابل.

حضرات السيدات والسادة الوزراء،

ننتقل الآن لدراسة بقية مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق سبع اتفاقيات وأخبر المجلس بأن ندوة الرؤساء قررت إجراء مناقشة واحدة لهذه الاتفاقيات على أن يجري التصويت بطبيعة الحال على كل اتفاقية على حدى تتعلق هذه الاتفاقيات بالحضر الشامل للتجارب النووية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي مع دولة الامارات العربية المتحدة، الاتفاقية التجارية والجمركية مع الكوت ديفوار الاتفاقية التجارية والجمركية مع جمهورية تشاد وأخيرا لا ليس أخيرا اتفاقية النقل الطرقي مع حكومة الدوقية الكبرى للكسمبورغ، اتفاقية النقل الطرقي مع حكومة رومانيا وأخيرا اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي مع جمهورية كوريا.

في البداية الكلمة للسيد الوزير وزير الخارجية والتعاون، لتقديم مجموعة الاتفاقيات التي تعرضنا إليها بعد قليل.

*** السيد محمد بنعيسى وزير الخارجية والتعاون:**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

بطبيعة الحال سيطول المقام والكلام الى التعرض الى كل اتفاقية على حدى إلا إذا فضلتم ذلك لأنها ثمانية اتفاقيات ولكنها اتفاقيات واضحة سبق لبلادنا أن وقعت اتفاقيات مماثلة مع دول صديقة وشقيقة سواء تعلق الأمر بالقضايا الجبائية والسلع والتجارة بصفة عامة أو تعلق الأمر بقضايا النقل سواء النقل البري أو النقل الجوي الاتفاقية التي ربما يجب التعرض اليها بصفة خاصة هي الاتفاقية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1996 وهي الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة بتحديد الالتزامات الأساسية والتي تتعهد بموجبها كل دولة طرف بعدم إجراء أو تسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية الى غير ذلك.

هذه الاتفاقية مهمة بالنسبة لنا كما تعلمون في منطقة الشرق الأدنى الشرق الأوسط منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط هناك اشكالية كبيرة تفرضها إسرائيل فيما يتعلق باستعمال الطاقة النووية والتجارب النووية التي تهدد الأمن والسلام والاستقرار في

المنطقة وبطبيعة الحال هناك توجهات أخرى في المنطقة وبالتالي المغرب حكومة المملكة المغربية كانت من الحكومات التي دعمت هذا التوجه في أن تؤيد الحظر الدولي على استعمال الطاقة النووية لأغراض غير سليمة، هذه بصفة عامة السيد الرئيس ما استطيع قوله بخصوص هذه الاتفاقية إلا كما سبق أن قلت إذا فضل السادة المستشارون المحترمون أن نتعرض لكل اتفاقية على حدى فأنا مستعد لذلك شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا السيد الوزير.

أفتح المناقشة العامة حول هذه الاتفاقيات بالنسب لفرق الأغلبية تتوزع التدخلات بين المستشار السيد عبد الحق التازي والسيد العربي خربوش الكلمة للمستشار السيد عبد الحق التازي أعتقد بالنسبة للاتفاقية مع الإمارات.

* السيد المستشار عبد الحق التازي :

بسم الله الرحمان الرحيم ،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي إخواني المستشارين،

بالطبع بعدما سمعنا اليه من السيد الوزير الخارجية نحن في الأغلبية نصادق على كل مشاريع القوانين التي تهم هذه الاتفاقيات ولكن نظرا للظروف الحالية وللجولة الميمونة التي يقوم بها جلالة الملك إلى الديار السعودية ومن تم الى الإمارات اردت أن أبرز اتفاقية مع الإمارات فيما يخص تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة في دبي بتاريخ 9 فبراير 99 هذه الاتفاقية التي تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال الموقعة في دبي بتاريخ 9 فبراير 99 وتأتي هذه الاتفاقية في سياق العلاقات المتميزة التي تربطها بلادنا مع البلدان الصديقة والشقيقة بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والمالي وتطويرها في خدمة التنمية الاجتماعية والتضامن بين الشعوب وقد وقعت بلادنا على عدد من الاتفاقيات المماثلة التي صادق عليها البرلمان في الآونة الأخيرة وعبرنا دائما في هذه المؤسسة عن دعمنا لهذا التوجه واقتناعنا بأهميته في تعزيز الاستثمار بالمغرب وتدعيم العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

كلنا يعرف مثانة الروابط وقوة الأواصر التاريخية التي تميزت بها العلاقات المغربية الإماراتية والتي بلورتها إرادة القادة في البلدين بين جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه وفخامة رئيس دولة الإمارات الشيخ زايد بن سلطان وهي العلاقات التي يحرص عليها بحكمة وإرادة جلالة الملك محمد السادس أيده الله وكما أسلفت فإن زيارة ملكنا الهمام للإمارات في هذا اليوم بالذات لدليل على عمق هذه العلاقات حيث ذهب الى الامارات من أجل مباحثات معمقة تستهدف الى توطيد العلاقات بين البلدين الشقيقين لقد آمنا دائما بأنه من المحتم على البلدان العربية والإسلامية أن تضاعف جهودها في مجال التعاون الاقتصادي والمالي والاجتماعي وأن تيلور تلك الجهود في معاهدات واتفاقيات ترسخ ما تطمح إليه الشعوب من توطيد دعائم التقارب لبناء مستقبل مشترك ونحن نعتبر أن المستوى الرفيع الذي تتسم به علاقات المغرب ودولة الإمارات نموذج لهذه المساهمة الفعلية في التعاون بين البلدان العربية والإسلامية ففي زمن التكتلات والتحالفات الإقتصادية وتحديات المنافسة وتحديات العولمة التي تشهدها البشرية ليس لبلداننا مناص من تكثيف العمل المشترك وتشجيع التبادل التجاري والاستثمار والرواج الاقتصادي والثقافي الثنائي ومتعدد الأطراف.

إن تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي على الدخل ورأس المال من شأنه دعم الجهود المبذولة في كل دولة على حدى لإنجاح الاختيارات المالية والسياسية والاقتصادية المعتمدة

كما يفتح المجال للفاعلين والمتعاملين الاقتصاديين لمباشرة أنشطتهم في إطار من الشفافية والإطمئنان لاسيما وأن السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين يمكنها بمقتضى المادة 120 أن تتبادل معلومات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية شريطة الا يكون فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالف للاتفاقية ولا يفوتنا من جديد أن نسجل أن النجاح في تحصيل النتائج الإيجابية من كل الاتفاقيات التي تعقدها بلادنا مع الدول الصديقة والشقيقة يظل رهينا الى حد بعيد بتحقيق المناخ الملائم للإستثمار وتوفير شروط تأهيل المقاولة وتصحيح الأداء الإداري حتى يكون في مستوى الطموحات المعقودة على هذه الاتفاقيات بين الأطراف المتعاقدة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

نحن على يقين أن حرص قائدا البلدين جلالة الملك محمد السادس نصره الله والشيخ زايد بن سلطان وعزم الحكومتين يبلور أن تطلع المغرب والإمارات الى توظيف العلاقات المثينة والرفيعة المستوى لتعزيز ما يبدله كل بلد في سبيل التقدم والرقي ونعتبر أن هذه الاتفاقية التي نناقشها اليوم إحدى الأدوات والوسائل الأساسية لتحقيق هذا التطلع ولذلك فإننا في الأغلبية نعلن عن مصادقتنا عليها معربين عن الأمل المتجدد في أن تؤدي أهدافها كاملة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين. والسلام عليكم ورحمة الله.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار.

بالنسبة للاتفاقيات الأخرى ودائما باسم فرق الأغلبية الكلمة للمستشار السيد العربي خربوش تفضل.

*** السيد المستشار العربي خربوش:**

باسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في هذه المناقشة المخصصة للبث في الاتفاقيتين التجاريتين مع كل من الكوت ديفوار وجمهورية تشاد، فلا يخفى عليكم أهمية الاتفاقيات التجارية والجمركية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف كآليات لتطوير التجارة الخارجية وتكييف أوضاع البلدان.

أطراف في الاتفاقية مع إكراهات التجارة الدولية والمبادلات وتسهيل سيولة الرساميل وحركة البضائع والأشخاص، وفي ظل السياق الدولي الجديد المطبوع بنظام عولمة المبادلات الاقتصادية يكتسي هذا التوجه المتمثل في إبرام الاتفاقيات التجارية والجمركية أهمية خاصة بالنسبة لانفتاح المغرب على مختلف الاقتصاديات عبر العالم وفق ضوابط وأهداف محددة تعمل بنود الاتفاقيات على ضبطها وتوفير ميكانيزمات لتحقيقها وينبغي التنبيه الى أهمية الاتفاقيات التجارية والجمركية التي تجمع المغرب بالبلدان الثالثة أو دول الجنوب السائرة في طريق النمو.

فكلنا نقدر خطورة الدور الذي تلعبه التكتلات الجهوية في الخريطة الاقتصادية العالمية الراهنة ولذلك فإن الاتفاقيتين موضوع إجتماعنا اليوم مع كل من كوت ديفوار وتشاد تكتسي أهمية واضحة من حيث أنها تندرج في سياق أوسع يتمثل في الإطار العام للعلاقات جنوب جنوب التي ينبغي تنشيطها مع مختلف الأصعدة الاقتصادية والسياسية والثقافية بما يساعد على إبراز اقطاب ومجموعات متماسكة من داخل دول الجنوب تؤهلها لبناء علاقات متكافئة مع دول الشمال الغني ومثل هذا التوجه من شأنه أن يلطف من نظام العولمة من حيث احتوائه لكل الدول وتجاوز للواقع الحالي المتمثل في استحواذ دول قليلة على الإمكانيات وسلطة القرار الدولي إن هاتين الاتفاقيتين بما تقرراته من اعفاءات كلية أو جزئية فيما يخص الرسوم الجمركية وإضفاء طابع المعاملة الوطنية لسلع أحد البلدين في البلد الآخر بالنسبة للضرائب

الداخلية والاعفاءات من الترخيصات الادارية المسبقة وغير ذلك من المقتضيات التشجيعية والتحفيزية من شأنه أن يقوي العلاقات التجارية بين كل من المغرب وجمهوريتي تشاد والكوت ديفوار وينشط المبادلات ويقوي إطارا قانونيا ومؤسساتيا لتطوير العلاقات الاقتصادية في اتجاهات أوسع، هذه العلاقات التي تعتبر المدخل المناسب لتنمية العلاقات السياسية والثقافية وفي هذا الإطار من المفيد التنبيه الى الآثار المهمة لمثل هذه الاتفاقيات على المستوى السياسي فلسنا في حاجة الى التذكير بحساسيات العلاقات المغربية الافريقية عموما وانعكاسها على قضية وحدتنا الترابية فبقدر ما ينفتح المغرب على الدول الافريقية بقدر ما يضمن تواصل أفضل يمكنه من شرح مواقفه والدفاع عن قضاياه لدى دول يمكن أن تحول بفعل تكثيف العلاقات الثنائية الى شركاء كاملين لهم من المصالح الاقتصادية مما يجعلهم يحرصون على التعامل الجدي والمسؤول مع كل القضايا المغربية وفي طليعتها قضية وحدتنا الترابية لكل هذه الأسباب فإننا نساند الاتفاقيتين المبرمتين مع كل من جمهورية التشاد وجمهورية الكوت ديفوار في المجالين التجاري والجمركي وندعوا الى مواصلة هذا الاتجاه من خلال ابرام اتفاقيات جديدة مع الدول التي لا تربطنا معها أية اتفاقية وتحيين الاتفاقيات الأخرى بما يتلاءم والمعطيات الاقتصادية والسياسية على الصعيد العالمي وشكرا.

* **السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار.

الكلمة للسيد المستشار عادل المعطي عن فرق المعارضة.

* **السيد المستشار عادل المعطي :**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين المحترمين،

أتشرف بأن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في المناقشة العامة لمجموعة من النصوص والاتفاقيات الدولية ولهذا سأتكلم على جميع النصوص نعتبرها إيجابية في الوقت الراهن نظرا لما تشهده الديبلوماسية المغربية من ديناميكية جديدة في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله وراث سر المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه الذي كان له وزنه الديبلوماسي على المستوى الدولي والجهوي والقاري وانطلاقا من هذا المكسب الذي يمكن لبلادنا أن تعتز به فإننا في فرق المعارضة نثمن المبادرة الملكية السامية الرامية الى تعزيز قطاع الخارجية والتعاون وإسناد المهام الموكولة إليها لكفاءات وطنية لها دراية في دراسة وتحليل القضايا الكبرى ورصد الأحداث التي تتفاعل على الساحة الدولية وفي هذا السياق نسجل أهمية المعاهدة المعروضة على أنظار المجلس في هذا المجلس وأقصد معاهدة الحضر الشامل للتجارب النووية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 51 المنعقدة شهر شتنبر 1996 وإن فرق المعارضة لتسجل بارتياح انظمام بلادنا الى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لنبرهن للعالم أننا مع السلام والسلم ومع تجنب كل اشكال التخريب والدمار المرتبطين بالتسليح النووي ونؤكد أننا نتمسك بمبدأ تسخير هذه المادة لخدمة الانسان من خلال استعمالها في مجال البحث العلمي بهدف تطوير المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الرفاهية والازدهار للشعوب إلا أن الواجب يفرض علينا أن نتابع هذا الموضوع بالحذر واليقضة ونرصد بصفة خاصة ما يجري داخل البلدان المجاورة حتى لا نفاجئ بمالا تحمد عقباه .

السيد الرئيس المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين،

إن الحديث عن الاتفاقيات المعروضة على المجلس الموقر في مجال التبادل التجاري والاقتصادي بين بلادنا ومجموعة من الدول الصديقة والشقيقة في العالم العربي والقارة الإفريقية تشكل فرصة سانحة بدعوة الحكومة لتتخذ إجراءات وتدابير ملموسة للتعريف بهذه الاتفاقيات بأنجع الطرف لدى المختصين والمهتمين من المستثمرين المغاربة والأجانب حتى تتمكن بلادنا من مواكبة النظام

التجاري العالمي الجديد بماله وما عليه من مزايا ومؤاخذات وهنا تأتي أهمية القيام بحملة تحسيسية بالتعاون مع الغرف المهنية المختصة وتعبئة التمثيلات الديبلوماسية المغربية المعتمدة بالخارج لهذا الغرض خصوصا وأن بلادنا تعيش على إيقاع تحولات تتطلب من إدارتنا أن تتجاوز جميع أصناف المعوقات والرتابة التي تطبع عملها في الوقت الراهن حتى تتمكن من مواكبة التطور السريع الذي تتحرك به الدول النامية من أجل اكتساح الأسواق الجديدة لصرف بضاعتها وخدماتها وفقا لمبدأ التبادل الحر والمنافسة في الإنتاجية والجودة وهنا لابد أن نسجل أن بلوغ الأهداف المنشودة من هذه الحملة يتطلب تظافر الجهود بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

وفي هذا المضمار نأمل أن تتعاون الجهات المسؤولة في الحكومة على تزويد السادة المستشارين بكل المستجدات التي تتوفر على أهم القضايا التي تستأثر باهتمامنا جميعا حتى يتمكنوا من أداء المهام الموكولة إليهم في مجال الديبلوماسية البرلمانية في أحسن الظروف وأسرها، إن الدينامكية التي يفرضها المبادلات التجارية وينقل الاشخاص والامتعة بين البلدان والقارات تبرر أكثر من أي وقت مضى خلق إطار ملائم لتسهيل هذه العملية بين بلادنا والدول تربطنا التي تربطنا بها علاقات اقتصادية وتجارية ومن هنا نثمن الاتفاقيتين بشأن النقل الطرقي بين بلادنا وكل من حكومة رومانيا والدوقية الكبرى للكسمبورغ ومن شأن هاذين الإتفاقيتين أن يضبطا أعمال مقاولات النقل للمسافرين والبضائع ضمن الإجراءات المتخذة لتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدان ولمواكبة هذا التطور فإننا نعتقد أن هذا الإطار يفرض على إدارتنا والمشرفين على قطاع النقل بصفة خاصة أن يتخذوا التدابير اللازمة لتطوير هذا القطاع حتى يساير الركب العالمي ونعتقد في فرق المعارضة أن هذا القطاع يشكل مجالا واعدا لتشغيل الشباب العاطل والمتوفر على المؤهلات الفكرية والمهنية لهذا الغرض إذا توفرت له فرصة للتكوين داخل مؤسسات متخصصة.

وانطلاقا من هذا المبدأ فإن العناية بهذا القطاع أصبح يفرض نفسه أكثر من أي وقت مضى باعتباره أداة أساسية للتنمية الاقتصادية والإجتماعية ووسيلة ناجعة لربط جسور التواصل بين البلدان والقارات ولا يمكن الحديث عن هذا القطاع دون التركيز على المسؤولية الملقاة على عاتقه في مجال الحفاظ على الأمن والسلامة على الطرقات والسهر على اتخاد جميع الاجراءات العملية للحد من حوادث السير التي تشكل خطورة جسيمة على الاقتصاد الوطني والتي من شأنها أن تؤثر سلبيا على تطوير القطاع.

نظرا لأهمية هذه الاتفاقيات والأهداف المتوخاة منها في مجال دعم أواصر الإخاء والصداقة بين بلادنا والدول الصديقة والشقيقة والرفع من مستوى التعاون الثنائي الذي يشكل الركائز الأساسية للعولمة في المجال الاقتصادي والتجاري فإننا في فرق المعارضة سنتعامل معها بالايجاب والسلام عليكم.

*** السيد رئيس المجلس :**

شكرا للسيد المستشار.

دائما باسم فرق المعارضة الكلمة للمستشار السيد الصوالحي بوزكري.

*** السيد المستشار الصوالحي بوزكري :**

قلت اتناول الكلمة لا باسم فرق المعارضة لأن التدخل باسم فرق المعارضة قام المستشار المحترم السابق كرئيس اللجنة الى اسمحتم السيد الرئيس ابغيت غير أن أثير بالنسبة للسيد الوزير وبالنسبة للسادة المستشارين أنه خلال مناقشتنا لهذه الاتفاقيات لاحظنا أن واحد العدد من التساؤلات ذات الطابع التقني التي تتعلق بهذه الاتفاقيات إما تهم الجمارك أو تهم الضرائب أو تهم مثلا الصناعة النووية هاذ التساؤلات أثيرت من طرف السادة المستشارين وكان في الجلسة يصعب الاجابة عنها بكيفية شافية ومن تم عبر الجميع ونعبر في هذه المناسبة استقبالا بأن يكون السيد الوزير الخارجية لما نكون بصدد دراسة لمثل هذه الاتفاقيات بأن يكون مصحوبا بأطر للوزارات ذات الصلة بالموضوع اللي تتعلق به الاتفاقيات.

ثانيا السيد الرئيس، استعمنا للسيد الوزير في مستهل هذه الجلسة الى الاعتذار الذي تقدم به فيما يتعلق بعدم حضوره

للاجتماع الذي كان مبرمجا الأربعاء الفارط نحن نتفهم هذا العذر ونقبله وبالمناسبة أن هذا الاجتماع الذي كان مبرمجا الاسبوع الفارط سنجتمع بشأنه الأربعاء بعد غد وأتمنى أن نكون جميعا عند هذا الموعد شكرا السيد الرئيس.

* السيد رئيس المجلس :

شكرا للسيد المستشار .

من خلال الاشارة يظهر أن السيد الوزير يتجاوب مع اقتراحات السيد رئيس اللجنة، وعليه يمكن الانتقال الى عملية التصويت على كل اتفاقية على حدى عفوا، أولا تصديق معاهدة الحضر الشامل للتجارب النووية :

- الموافقون : بالإجماع. صادق المجلس بالإجماع.
- تصديق اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي مع دولة الامارات العربية المتحدة : صادق المجلس بالإجماع،
- تصديق الاتفاقية التجارية والجمركية مع الكوت ديفوار، صادق المجلس بالإجماع.
- تصديق اتفاقية التجارية والجمركية مع حكومة جمهورية تشاد : صادق المجلس بالإجماع.
- تصديق اتفاقية النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع مع حكومة اللوكسمبورغ : صادق المجلس بالإجماع.
- تصديق اتفاق النقل الطرقي الدولي مع حكومة رومانيا : صادق المجلس بالإجماع،
- وأخيرا تصديق اتفاق تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي مع كوريا : صادق المجلس بالإجماع.

نهنئ أنفسنا على هذه الحصيلة التي مكنت المجلس، دقيقة من فضلكم من المصادقة على مجموعة من المشاريع وبذلك إذا ما استحضرنا المشاريع التي تمت المصادقة عليها الى حد الساعة ربما يقرب أو يصل المجموع الى 24 مشروع الحصيلة لا بأس بها ولكننا نتمنى المزيد وبما أن موعد اختتام الدورة يقترب لابد هنا من الاستشارة مع الحكومة الموقرة ومع الزملاء في مجلس النواب ولكن من المنتظر أن يكون الختام في نهاية الاسبوع المقبل وعليه أوجه النداء الى السادة رؤساء الفرق عفوا بطبيعة الحال السادة رؤساء الفرق دائما مطالبون بتفعيل أعمال المجلس ولكن بصفة خاصة إلى السادة رؤساء اللجان للإسراع بدراسة ما تبقى من المشاريع حتى نتمكن من إنهاء الدورة في الوقت المعتاد وبحصيلة جيدة، شكرا للجميع وأذكر الاخوة أعضاء المكتب بأننا لنا موعد مباشرة من بعد رفع الجلسة وشكرا للجميع . ورفعت الجلسة.